التكامل المعرفي بين الفقه الإسلامي والطب الوقائي

الحجر الصحي - أنموذجاً

إعداد

أ. د / جمال محمد يوسف على

أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن في كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بسوهاج – جامعة الأزهر الشريف

1444هـ /2023م

التكامل المعرفي بين الفقه الإسلامي والطب الوقائي
الحجر الصحي– أنموذجاً

أ. د / جمال محمد يوسف على

ملخص البحث: إن العلم لا ينشأ بمعزل عن غيره، بل تتضافر العلوم وتتكاتف ويكمل بعضها بعضا، حتى تشكل بمجموعها نسيجا ثقافيا وحضاريًا يستفيد منه جميع البشر، وإن الشريعة الإسلامية المباركة لا تنفر من أي علم كان، بل تجعل العلوم كلها مترابطة ومتكاملة، فلم ينفر علم من العلوم الشرعية علما آخرا من العلوم الطبيعية أو التطبيقية أو الإنسانية أو الكونية، وإنما الحقيقة التلاقي والتقارب والتوافق والتكامل.

لذلك: إذا نظرنا في سِيَر السابقين من علمائنا وجدناهم حققوا معنى التكامل المعرفي، فقد كانوا علماء متبحرين في معظم العلوم ينهلون من كل بساتين المعارف وحدائق الفنون، فالإمام الغزالي، كان فقيهًا أصوليًا فيلسوفًا لغويًا مربيًا، وابن رشد الحفيد، كان طبيبًا فقيهًا فيلسوفًا لغويًا وقاضًيا، والعز بن عبدالسلام، كان عالمًا بالفقه والمقاصد واللغة والأصول وفصول السياسة والحكم، وابن خلدون أسس علم الاجتماع وكان فقيهًا قاضيًا لغويًا، وابن حزم، والسيوطي وابن تيمية، وغيرهم من الأعلام – رحمهم الله جميعا – شاركوا بالكتابة والتأليف في معظم مجالات المعرفة، وشتى أنواع الثقافة والفنون، وما ذلك إلا لأنهم نظروا إلى التكامل المعرفي والتكاتف والترابط بين العلوم، حيث يكمل بعضها بعضا، فالعلوم الإنسانية ضرورة بها تتم العلوم الشرعية وهكذا.

ومن ثم: فإن التكامل المعرفي بين الفقه الإسلامي والطب ضرورة لا غنى عنها؛ لتقوية الاجتهاد الفقهي وتأسيسه على أسس صحيحة؛ ولذا نلحظ أن بيان الحكم الشرعي للمستجدات الطبية يحتاج إلى تعاون الفقهاء مع الأطباء، فالأطباء يكشفون عن حقائقها وتفاصيلها، وأسرارها، وبناء على ذلك الفقهاء يصدرون عن فهم ورؤية أحكامها، وبذلك يتحقق التكامل والترابط المعرفي بين

الفقه والطب، ومن ثم: نشأت مساحة واسعة من الفهم المتبادل بين الفقيه والطبيب .

وقد تناولت هذه الورقة البحثية مظهرا من مظاهر التكامل المعرفي بين الفقه الإسلامي والطب الوقائي وهدفت إلى بيان العلاقة التكاملية والمعرفية بينهما، من خلال الحجر الصحي للمريض حفاظا على نفسه ووقاية لغيره خاصة إن كان مرضه من الأمراض المعدية؛ حيث أوجبت شريعتنا الغراء المحافظة على النفس؛ لأن حفظ حياة الناس, وسلامة أبدانهم من أعظم المقاصد الشرعية، لذا حثت الإنسان على أن يبحث عن العلاج الأمثل الذي يحقق له الشفاء والعافية، ففي العناية بالصحة تحقيق الوقاية من العدوى والمرض .

الكلمات الدالة: التكامل المعرفي – الفقه الإسلامي – الطب الوقائي – الأمراض المعدية – الحجر الصحي .

Abstract

Cognitive integration between Islamic jurisprudence and preventive medicine

Quarantine – an example

Prof. Dr. Jamal Muhammad Youssef Ali

Science does not arise in isolation from others. Rather, sciences come together, come together, and complement each other, until they form a cultural and civilizational fabric from which all human beings benefit. The blessed Islamic law does not alienate any science, but rather makes all sciences interconnected and integrated. No science has been alienated from any science. Sharia is another science from the natural, applied, human or cosmic sciences, but the truth is convergence, rapprochement, compatibility and integration.

Therefore: If we look at the biographies of our predecessors, we find that they achieved the meaning of cognitive integration. They were scholars who were proficient in most of the sciences, drawing from all the gardens of knowledge and gardens of arts. Imam Al-Ghazali was a fundamentalist jurist, philosopher, linguist, and educator, and Ibn Rushd, the grandson, was a physician, jurist, linguistic philosopher, and judge. Al-Izz bin Abdul Salam was a scholar of jurisprudence, purposes, language, principles, and the chapters of politics and

governance. Ibn Khaldun founded sociology and was a jurist, judge and linguist. Ibn Hazm, Al-Suyuti and Ibn Taymiyyah, and other notables - may God have mercy on them all - participated in writing and authorship in most fields of knowledge, and various types. Culture and the arts, and this is only because they looked at the cognitive integration, solidarity, and interconnection between the sciences, as they complement each other. The human sciences are a necessity through which the legal sciences are completed, and so on.

Hence: cognitive integration between Islamic jurisprudence and medicine is an indispensable necessity. To strengthen jurisprudential diligence and establish it on sound foundations; Therefore, we note that clarifying the legal ruling on medical developments requires the cooperation of jurisprudents with doctors, as doctors reveal their facts, details, and secrets, and based on that, jurists issue an understanding and vision of its rulings, and thus integration and cognitive interconnection between jurisprudence and medicine is achieved, and thus: a wide area of understanding has emerged. Mutual exchange between the jurist and the doctor.

This research paper dealt with a manifestation of cognitive integration between Islamic jurisprudence and preventive medicine and aimed to explain the

complementary and cognitive relationship between them, through quarantine for the patient in order to preserve himself and protect others, especially if his illness is an infectious disease. Where our law requires self-preservation; Because preserving people's lives and the safety of their bodies is one of the greatest goals of Sharia law, so I urged people to search for the optimal treatment that will bring them healing and well-being, because in taking care of health, we achieve prevention of infection and disease.

Keywords: cognitive integration – Islamic jurisprudence – preventive medicine – infectious diseases – quarantine.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخير البشر أجمعين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن العلم لا ينشأ بمعزل عن غيره، بل تتضافر العلوم وتتكاتف ويكمل بعضها بعضا، حتى تشكل بمجموعها نسيجا ثقافيا وحضاريًا يستفيد منه جميع البشر، وإن الشريعة الإسلامية المباركة لا تنفر من أي علم كان، بل تجعل العلوم كلها مترابطة ومتكاملة، فلم ينفر علم من العلوم الشرعية علما آخرا من العلوم الطبيعية أو التطبيقية أو الإنسانية أو الكونية، وإنما الحقيقة التلاقي والتقارب والتوافق والتكامل.

لذلك: إذا نظرنا في سِيَر السابقين من علمائنا وجدناهم حققوا معنى التكامل المعرفي، فقد كانوا علماء متبحرين في معظم العلوم ينهلون من كل بساتين المعارف وحدائق الفنون، فالإمام الغزالي، كان فقيهًا أصوليًا فيلسوفًا لغويًا مربيًا، وابن رشد الحفيد، كان طبيبًا فقيهًا فيلسوفًا لغويًا وقاضًيا، والعز بن عبد السلام، كان عالمًا بالفقه والمقاصد واللغة والأصول وفصول السياسة والحكم، وابن خلدون أسس علم الاجتماع وكان فقيهًا قاضيًا لغويًا، وابن حزم، والسيوطي وابن تيمية، وغيرهم من الأعلام – رحمهم الله جميعا – شاركوا بالكتابة والتأليف في معظم مجالات المعرفة، وشتى أنواع الثقافة والفنون، وما ذلك إلا لأنهم نظروا إلى التكامل المعرفي والتكاتف والترابط بين العلوم، حيث يكمل بعضها بعضا، فالعلوم الإنسانية ضرورة بها تتم العلوم الشرعية وهكذا.

فهذه ورقة بحثية بعنوان: (التكامل المعرفي بين الفقه الإسلامي والطب الوقائي الحجر الصحي– أنموذجاً) أردت أن أشارك بها في المؤتمر الدولي الثاني الذي تنظمه كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج الموسوم

بـ:(التكامل المعرفي بين العلوم وأثره في التوازن الفكري والواقع المجتمعي)، وجاءت في إحدى محاوره وهو المحور الأول:(التكامل المعرفي بين العلوم)، وقد تناولت هذه الورقة مظهرا من مظاهر التكامل المعرفي بين الفقه الإسلامي والطب الوقائي، وهدفت إلى بيان العلاقة التكاملية والمعرفية بينهما، من خلال الحجر الصحي للمريض حفاظا على نفسه ووقاية لغيره، خاصة إن كان مرضه من الأمراض المعدية؛ حيث أوجبت شريعتنا الغراء المحافظة على النفس؛ لأن حفظ حياة الناس, وسلامة أبدانهم من أعظم المقاصد الشرعية، لذا حثت الإنسان أن يبحث عن العلاج الأمثل الذي يحقق له الشفاء والعافية، ففي العناية بالصحة تحقيق الوقاية من العدوى والمرض .

ومن ثم: فإن التكامل المعرفي بين الفقه الإسلامي والطب ضرورة لا غنى عنها؛ لتقوية الاجتهاد الفقهي وتأسيسه على أسس صحيحة؛ ولذا نلحظ أن بيان الحكم الشرعي للمستجدات الطبية يحتاج إلى تعاون الفقهاء مع الأطباء، فالأطباء يكشفون عن حقائقها وتفاصيلها، وأسرارها، وبناء على ذلك فإن الفقهاء يصدرون عن فهم ورؤية أحكامها، وبذلك يتحقق التكامل والترابط المعرفي بين الفقه والطب، ومن ثم: نشأت مساحة واسعة من الفهم المتبادل بين الفقيه والطبيب.

وقد اشتملت هذه الورقة البحثية على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مقاصد، وخاتمة .

أما المقدمة: ففي بيان موضوع البحث والدراسة وأهميته، والهدف منه، وخطته.

أما التمهيد حول: مفهوم التكامل المعرفي ودوره في بناء النهضة العلمية والحضارية.

والمقصد الأول: حول العلاقة المتبادلة بين الفقه والطب .

والمقصد الثاني عن: ضرورة الاهتمام بصحة الإنسان ووقايته .

والمقصد الثالث: حول أهمية الحجر الصحي للمريض وضرورته .

والخاتمة: تتضمن أهم النتائج، مزيلة بأهم المصادر والمراجع.

تمهيد

حول مفهوم التكامل المعرفي وأثره في بناء النهضة العلمية والحضارية

أولا: مفهوم التكامل المعرفي:

التكامل المعرفي مركب وصفي، وباعتباره كذلك، فإنه يتوقف التعريف به على التعريف بجزئيه وهما: (التكامل)، و(المعرفي)، وذلك كما يلي:

1- تعريف التكامل: التكامل أصله من الفعل: (كمُ)، وتدور مادة هذا الفعل حول التمام والجمال، يقال تكامل الشيء: إذا كمل وتم، وأَكْمَلْت الشيء، أَي: أَجمْلْتُه وأَتممته، والتكميل: الإكمال والإتمام [1]، فيلاحظ في التكامل اعتبارات مادية ومعنوية مدركة في تمام الشيء وخلوه عن كل نقص، وما ينطبع به ذلك الشيء من معاني الجمال والحسن ومواصفاته.

2- تعريف المعرفي: المعرفي نسبة إلى (المعرفة) وهي تعود في أصل اشتقاقها إلى الفعل الثلاثي عَرفَ بمعنى: تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض، أو: إدراك الشيء بتفكّر وتدبر لأثره، وهي أخص من العلم،ويضاده الإنكار[2].

كما يرجع معناها إلى أصل السكون والراحة والطمأنينة، فالذي حاز علما ودراية بعد تأمل ونظر اطمأن إلى ذلك وارتاح إليه وسكنت نفسه به عن طلب المزيد فيه [3].

---

(1) ينظر: لسان العرب لابن منظور 598/11 ط: دار صادر، الطبعة الأولى، ومختار الصحاح للرازي /586- تحقيق: محمود خاطر ط: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت طبعة (1415 هـ 1995 م)،والمعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين 798/2 – تحقيق: مجمع اللغة العربية ط: دار الدعوة للنشر.

(2) ينظر: لسان العرب 236/9،وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي133/24 ط: دار الهداية، والمفردات للراغب الأصفهاني /٣٣١، تحقيق: محمد كيلاني ط: دار المعرفة، بيروت، ومختار الصحاح / 467 .

(3) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس 281/4 – تحقيق: عبد السلام محمد هارون ط: دار الفكر (1399هـ 1979م).

وهي: إدراك الشيء على ما هو عليه وهي مسبوقة بجهل بخلاف العلم ولذلك يسمى الحق سبحانه وتعالى بالعالم دون العارف [1]، وهي أيضا: إدراك ما لصور الأشياء أو صفاتها أو سماتها وعلاماتها، أو للمعاني المجردة سواء أكان لها في غير الذهن وجود أم لا [2].

وفي ضوء ما تقدم، يتبين أن المعرفة: عملية إدراك مستندة إلى تفكر تستلزم أن يتحقق مقصودها بأن تتكامل في تصور الفرد والأمة وفق رؤية كلية، وأن يظهر ما لها من أبعاد عملية وجمالية تزين تلك العملية الفكرية في نشاطها الحيوي الطبيعي [3] .

ومن ثم: يمكن تعريف التكامل المعرفي بأنه: الإدراك التام الواعي للحقائق العلمية المتكاملة المتصلة بالوجود الإلهي، والكوني، والإنساني، وما ينتظم به من سنن، وما ينشأ عنه من علوم ومعارف سواء أكانت علومًا طبيعية أم اجتماعية أم إنسانية أم شرعية، تظهر به الآثار العملية والجمالية [4] .

كما خلص بعض الباحثين إلى تعريف التكامل المعرفي بأنه: تكامل مصادر المعرفة وأدواتها، ومصادر المعرفة تشمل: الوحي والوجود، وأدوات المعرفة تشمل: العقل والحس، وعليه: فاستمداد المعرفة من الوحي يتطلب عمل كل من العقل والحس معاً، واستمدادها من الوجود يتطلب عمل كل من العقل

---

(1) ينظر: التعريفات للجرجاني/ 283– تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى (1405هـ).

(2) ينظر: ضوابط المعرفة لعبد الرحمن حسن الميداني / ١٢٣ ط: دار القلم، بدمشق (١٤١٤هـ).

(3) ينظر: التكامل المعرفي في القرآن الكريم للدكتور: زياد خليل الدغامين /165– بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد التاسع (1/أ) عام (1434هـ 2013م).

(4) ينظر: المرجع السابق نفس الصفحة .

والحس معا [1].

ثانيا: أثر التكامل المعرفي على النهضة العلمية والحضارية:

إن التكامل المعرفي بين العلوم له عمق تاريخي وأصالةٌ زمنية، فهو قديم قِدَم تلك المعارف والعلوم نفسها، فالعلم لا ينشأ بمعزل عن غيره، بل تتضافر العلوم وتتكاتف ويكمل بعضها بعضا، حتى تشكل بمجموعها نسيجا ثقافيا وحضاريًا يستفيد منه جميع البشر.

لذلك: إذا نظرنا في سِيَر السابقين من علمائنا وجدناهم حققوا معنى التكامل المعرفي، فقد كانوا علماء متبحرين في معظم العلوم ينهلون من كل بساتين المعارف وحدائق الفنون، فالإمام الغزالي، كان فقيهًا أصوليًا فيلسوفًا لغويًا مربيًا، وابن رشد الحفيد، كان طبيبًا فقيهًا فيلسوفًا لغويًا وقاضًيا، والعز بن عبد السلام، كان عالمًا بالفقه والمقاصد واللغة والأصول وفصول السياسة والحكم، وابن خلدون أسس علم الاجتماع وكان فقيهًا قاضيًا لغويًا، وابن حزم، والسيوطي وابن تيمية، وغيرهم من الأعلام – رحمهم الله جميعا– شاركوا بالكتابة والتأليف في معظم مجالات المعرفة، وشتى أنواع الثقافة والفنون، وما ذلك إلا لأنهم نظروا إلى أن العلوم الإنسانية ضرورة بها تتم العلوم الشرعية، فعلوم الوحي تحتاج العلوم الإنسانية في التأصيل والاجتهاد، والعلوم الإنسانية تتطلب مستويات مادية وأخرى روحية، وهكذا في سائر العلوم، حيث يكمل بعضها بعضا [2].

---

(1) ينظر: مفاهيم في التكامل المعرفي للدكتور: فتحي حسن ملكاوي/34، وما بعدها – بحث منشور بمجلة إسلامية المعرفة، السنة الخامسة عشرة – العدد (60) لعام (1431هـ 2010م).

(2) ينظر: أثر التكامل المعرفي على النهضة العلمية والحضارية للأستاذ / يوسف العزوزي – بحث منشور بمجلة رواء بالمغرب – العدد الرابع عشر – ٢٣ أبريل (٢٠٢٢م). رابط: (https://rawaamagazine.com/number_cat).

وإن شريعتنا الإسلامية المباركة لا تنفر من أي علم كان، بل تجعل العلوم كلها مترابطة ومتكاملة، فلم ينفر علم من العلوم الشرعية علما آخرا من العلوم الطبيعية أو التطبيقية أو الإنسانية أو الكونية، وإنما الحقيقة التلاقي والتقارب والتوافق والتكامل.

إن أساس بناء الحضارة الإسلامية كان قائمًا على الدين والعلم، وإن التاريخ الإسلامي خاصةً يُبرز أن العلماء العرب قديمًا قد حرصوا على تحقيق التكامل بين العلوم الإسلامية والعلوم الإنسانية، بدايةً من مطلع العصر العباسي الذي سعى فيه الخليفة المأمون لإنشاء بيت الحِكمة والعمل على ترجمة التراث اليوناني والعلوم العقلية وإعادة التجانس بين العلوم الكونية والعقلية، فتمكَّنوا بذلك من بناء أعظم الحضارات الإنسانية [1].

والتكامل المعرفي المنشود والمرجو تحصيله هو الذي لا يعترف بالحدود الوهمية للمعارف، ولا يقف عند تصنيفها تصنيفًا حادًا يمنع من الزيادة في الطلب والتحصيل بين علوم كونية وأخرى عقلية أو علوم دينية وإنسانية، بل الهدف هو تحقيق وحدة معرفية تكاملية تقوم على انصهار الفوارق بين الحقول المعرفية، واعتبار العلوم جميعها كتلة واحدة مطلوبة إما ابتداء أو تبعًا، فكل واقعة خلّفت فجوة بين العلوم الدينية والعلوم الكونية أو بين العلوم الإنسانية والعلوم الطبيعية هي طريق فشل للنهضة العلمية وسبب للحيلولة دون قيام الحضارة، إذ الحضارة تستلزم خدمة المعارف بعضها لبعض، وانصهارها في قالبٍ واحدٍ؛ ولهذا فإن التكامل المعرفي كفيل بصناعة النموذج المعرفي العلمي والنموذج الحضاري، لأن التطور الإنساني يقتضي توسيع البحث وإشراك كافة العلوم المسعفة والمساعدة، فالخطأ أن يجتهد الفقيه بعيدًا عن معرفته بالمجتمع المحيط وبالواقع المعاصر، فالتكامل المعرفي يعد أمراً ضرورياً لتحقيق المنجزات العلمية والحضارية [2].

---

(1) ينظر: مجلة التاريخ العربي 1/ 7616– نسخة إلكترونية، من إصدار المكتبة الشاملة.

(1) ينظر: أثر التكامل المعرفي على النهضة العلمية والحضارية للأستاذ / يوسف العزوزي – بمجلة رواء بالمغرب .

المقصد الأول

العلاقة المتبادلة بين الفقه والطب

إن المتأمل في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة يدرك العلاقة بين علوم الشريعة والطب والتي تتجلى في كون حفظ النفس من الضروريات الخمس التي أوجبت الشريعة الحفاظ عليها ؛ لذا فإن التداوي من العلل والأسقام أمر مطلوب شرعا، كما نص عليه المحققون من علماء الشريعة استنباطا من نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، حيث أرست بعض الآيات الكريمة، وبعض الأحاديث الشريفة القواعد التي تحفظ على النفس البشرية حياتها، والتي تنهض عن تعريضها لأى أذى أو هلاك، والتي توجب على المرء أن يأخذ بكل الأسباب التي تحقق للنفس البشرية غايتها وصحتها؛ لأن حفظ حياة الناس, وسلامة أبدانهم من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية, ومن أجل المحافظة على ذلك نجد الشرع نهى وحرم على الإنسان أن يعرض نفسه للهلاك قال– تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[1]، فالله سبحانه وتعالى حرم على الإنسان أن يلقي بنفسه إلى التهلكة أو أن يتسبب في إضرار نفسه بأي سبب من الأسباب، فالآية الكريمة عامة في كل ضرر يتسبب فيه الشخص لنفسه [2].

وتحقيقا لهذا المقصد الشرعي، تداوى رسول الله (ﷺ)، من العلل والأسقام وأمر الناس بالتداوي, فقد صح عنه (ﷺ أنه قال: " إن الله – عز وجل – أنزل

(1) سورة البقرة من الآية رقم (195).

(2) ينظر: أحكام القرآن للجصاص 328/1وما بعدها ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت (1405هـ) ،وأحكام القرآن لابن العربي 81/1 وما بعدها ط: دار الكتب العلمية، بيروت، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 363/2 ،156/5،وما بعدها، ط: دار إحياء التراث العربي (1405هـ 1985م).

الداء والدواء, وجعل لكل داء دواء, فتداووا ولا تتداووا بحرام" [1], وقال أيضا: " ما أنزل الله داء إلا له شفاء " [2].

إن هذه النصوص القرآنية والنبوية أوجدت عند المسلمين حافزا للاهتمام بالطب، والذي يؤكد العلاقة الوثيقة بين الشرع والطب: أن العلماء أفردوا أبوابا خاصة للحديث عن الطب في كتبهم، كما هو في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما من كتب الحديث[3]، كما أن بعض الفقهاء والمحدثين ألفوا كتبا ورسائل في الطب، منهم على سبيل المثال لا الحصر: الإمام السيوطي في رسالته الشهيرة: (ما رواه الواعون في أخبار الطاعون)، و(الرحمة في الطب والحكمة) وللمحدث ابن حجر العسقلاني رسالة بعنوان: (بذل الماعون في فضل الطاعون)، وغيرهما كثير من العلماء .

والذي يؤكد ذلك أيضا: أن علماء السلف أشادوا بمنزلة الطب تعليما وتعلما فقد عُرف عن الإمام الشافعي – رحمه الله – معرفته بالطب والتشريح، وكان يقول: (العلم علمان: علم الدين وعلم الدنيا، فالعلم الذي للدين هو الفقه،

---

(1) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى من حديث أبى الدرداء – رضى الله عنه– في جماع أبواب كسب الحجام – باب النهى عن التداوي بما يكون حراما 5/10– تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: مكتبة دار الباز بمكة المكرمة (1414هـ–1994م), وأبو داود في سننه, كتاب الطب– باب الأدوية المكروهة 4/ 7 ح (3874) تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد ط: دار الفكر .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبى هريرة – كتاب الطب , باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء 2151/5 ح (5354) طبعة: دار ابن كثير واليمامة، بيروت – الطبعة الثالثة (1407هـ– 1987م) .

(3) ينظر: العلاقة بين الفقه والطب للدكتور/ خالد بن عبد الغفار أل عبد الرحمن صـ 12، وما بعدها – بحث منشور بمجلة الدراسات الطبية الفقهية– إصدار الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية بجامعة الإمام محمد بن سعود بالسعودية، العدد الثاني – شهر المحرم (1444هـ 2018م).

والعلم الذي للدنيا هو الطب) [1]، وقال أيضا: (لا أعلم بعد الحلال والحرام أنبل من الطب، إلا أن أهل الكتاب قد غلبونا عليه) [2]، لذا كان ينصح أن يبحث المسلم عمن يفتيه في أمر بدنه، كبحثه عمن يفتيه في أمر دينه.

وقال العز بن عبد السلام – رحمه الله –: (الطب كالشرع ,وضع لجلب مصالح السلامة, والعافية, ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك) [3] .

ومن ثم: فإن التكامل المعرفي بين الفقه الإسلامي والطب ضرورة لا غنى عنها؛ لتقوية الاجتهاد الفقهي وتأسيسه على أسس صحيحة؛ ولذا نلحظ أن بيان الحكم الشرعي للمستجدات الطبية يحتاج إلى تعاون الفقهاء مع الأطباء، فالأطباء يكشفون عن حقائقها وتفاصيلها، وأسرارها، وبناء على ذلك الفقهاء يصدرون عن فهم ورؤية أحكامها، وبذلك يتحقق التكامل والترابط المعرفي بين الفقه والطب، ومن ثم: نشأت مساحة واسعة من الفهم المتبادل بين الفقيه والطبيب، وعرفت الحضارة الإسلامية ارتباطا وثيقا بين التخصصات الفقهية والطبية وسائر العلوم، وهو أمر تنبه إليه ابن الجوزي– رحمه الله –، حيث قال: (وعلي الفقيه أن يطالع من كل فن طرفا من تاريخ وحديث ولغة وغير ذلك، فإن الفقه يحتاج إلى جميع العلوم، فليأخذ من كل شيء منها مهماً) [4].

---

(1) ينظر: سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي 41/10 تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة.

(2) ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للإمام الذهبي 14/ 333 – تحقيق: د/ عمر عبد السلام تدمري ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى (1407هـ 1987م).

(3) ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 4/1 – تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي ط: دار المعارف بيروت – لبنان .

(4) ينظر: صيد الخاطر لابن الجوزي/339 – كتاب إلكتروني من إصدار: شبكة مشكاة الإسلامية .

لذا فإن العلاقة بين الفقه والطب علاقة وثيقة في مجالات متعددة، وبيان ذلك على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

أولاً: أن جميع مسائل الطب تخضع في الإسلام لأحكام الشريعة من حيث الحل والحرمة، ومن حيث الالتزام بالأخلاق والآداب المطلوبة، فالطبيب المسلم يحتاج إلى الفقه الإسلامي ليعرف ما يجوز وما لا يجوز من الممارسات الطبية من حيث العلاج والتداوي، ومعرفة أداب الطبيب وضوابط مهنة الطب ومسؤولية الطبيب الناتجة عن تصرفاته الطبية .

ثانياً: يحتاج الفقه الإسلامي إلى الطب للوصول إلى الحكم الشرعي لجميع المسائل الطبية، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره وخاصة النوازل الطبية المعاصرة، وكذلك يحتاج الفقيه إلى الطب في كثير من مسائله، منها:

1- معرفة كون الشيء ضاراً أو خبيثاً حتى يحكم عليه بميزان الشرع بالحرمة إذا كان الضرر كبيراً، أو بالكراهة إذا كان قليلاً [1]، ولذلك قال الإمام الشافعي– رحمه الله– في الماء المشمس: (لا أكره الماء الْمُشَمَّسَ، إلا من جهة الطب) [2].

2- وأيضا في مسألة كون الإنسان مريضاً فيرخص له الرخص الشرعية في الطهارة، والصلوات، والحج والصيام ونحوها، وكذلك في كونه مختل

---

(1) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية معاصرة للدكتور: علي محي الدين القره داغي، والدكتور: علي يوسف المحمدي/106، وما بعدها ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية (1427هـ 2006م)، والعلاقة بين الفقه والطب للدكتور / خالد بن عبد الغفار أل عبد الرحمن صـ 16– بحث منشور بمجلة الدراسات الطبية الفقهية – إصدار الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية بجامعة الإمام محمد بن سعود بالسعودية، العدد الثاني – شهر المحرم (1444هـ 2018م).

(2) ينظر: الأم للإمام الشافعي 3/1 ط: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية (1393هـ).

العقل، أو مجنوناً إذا اشتبه الأمر حيث يترتب على ذلك الحجر عليه، ومنعه من التصرفات.

3- وأيضا في إثبات النسب في حالات معينة، وإثبات الجرائم من خلال الطب الشرعي، وفي أحكام الزواج، وثبوت بعض العيوب الموجبة للفسخ مثل العنة وغيرها إلى غير ذلك من الأحكام .

كما أن المستجدات الطبية يحتاج حلها من الناحية الشرعية إلى تعاون الفقهاء مع الأطباء، فالأطباء يكشفون عن حقائقها وتفاصيلها، والشرعيون يصدرون عن فهم ورؤية أحكامها، وبذلك يتحقق التكامل والدقة [1] .

(1) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية معاصرة /108.

المقصد الثاني

ضرورة الاهتمام بصحة الإنسان ووقايته من أسباب الهلاك

إن الشريعة الإسلامية الغراء جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد عن الناس، والصحة من أهم المصالح التي لا يستغني عنها الإنسان، والمرض من أشد الأضرار على الإنسان، وفي العناية بالصحة تحقيق الوقاية والتداوي وإن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الضروريات الخمس التي هي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل [1].

فحفظ العقل الذي هو من الضروريات الخمس يبين بجلاء العناية الكبيرة بصحة الإنسان العقلية، فلا قيمة للإنسان بدون العقل، ولحفظ العقل حرمت الشريعة الخمر والمخدرات وكل ما يضر بعقل الإنسان، وشرعت حد الخمر لمن يتناول المسكرات، والتعزير لمن يتناول غيرها مما يضر بالعقل [2].

ولما كان حفظ نفس الإنسان مقصداً ضروريا من المقاصد الشرعية فإن الوسائل المؤدية إلى تحقيق هذا المقصد تكون مطلوبة شرعا، عملا بقاعدة: الوسائل لها أحكام المقاصد [3]، ومن هذه الوسائل المحافظة على صحة الإنسان؛ ومن ثم: فإن العناية بصحة الإنسان مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهناك أدلة كثيرة تدل على ذلك ومن أهمها ما يلي:

1- هناك أحكام شرعية كثيرة تهدف إلى وقاية الإنسان من الأمراض منها: الحث على نظافة الجسد من خلال الطهارة والنظافة، كنظافة السبيلين، والغسل، والوضوء، وسنن الفطرة، والسواك، ونظافة الثياب والأماكن

---

(1) ينظر: الإبهاج للسبكي في شرح المنهاج للبيضاوي55/3 ط: دار الكتب العلمية، بيروت، وتيسير التحرير لمحمد أمين . المعروف بأمير بادشاه 305/3 ط: دار الفكر، بيروت، والموافقات للإمام الشاطبي 10/2 ط: دار المعرفة، بيروت.

(2) ينظر: المراجع السابقة، وأيضا: أثر الأحكام الفقهية في العناية بصحة الإنسان للدكتور: محمد سليمان النور/ 116- بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة – العدد (21) ربيع الأول – فبراير (1434هـ 2013م).

(3) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام 46/1.

العامة، ونظافة الطعام والشراب، ونظافة مصادر المياه،، تحريم الأطعمة والأشربة الضارة بصحة الإنسان [1].

2- إن الشريعة الإسلامية بقواعدها العامة وأصولها الكلية حافظت على حياة البشرية من الهلاك، حيث أباحت للإنسان أن يتناول بعض الأشياء المحرمة في حال الضرورة عند عدم وجود ما يحل, فأباحت له الأكل من الميتة أو شرب الخمر, وغير ذلك من المحرمات, عملا بالقواعد الفقهية ,والتي منها: الضرورات تبيح المحظورات, والضرر يزال, والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف, ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح, وغير ذلك[2]، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[3] واهتماما منها بصحة الإنسان، في ظل التقدم الطبي الرائع والاستكشافات العلمية المتطورة فتحت شريعتنا الإسلامية الغراء باب العلاج والتداوي للبشرية، لإنقاذهم من أسباب الهلاك .

3- إن التداوي من العلل والأسقام أمر مطلوب شرعا، كما نص عليه المحققون من علماء الشريعة استنباطا من نصوص الكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة، حيث أرست بعض الآيات الكريمة، وبعض الأحاديث الشريفة القواعد التي تحفظ على النفس البشرية حياتها، والتي تنهض عن تعريضها لأى أذى أو هلاك، والتي توجب على المرء أن يأخذ بكل الأسباب التي تحقق للنفس البشرية غايتها وصحتها؛ لأن حفظ حياة الناس, وسلامة

---

(1) ينظر: أثر الأحكام الفقهية في العناية بصحة الإنسان للدكتور: محمد سليمان النور/ 117 .

(2) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم /85: 91 ط: دار الكتب العلمية – بيروت, والأشباه والنظائر للسيوطي /84: 89 ط: دار الكتب العلمية – بيروت– والمنثور في القواعد الفقهية للزركشي 317/2: 322 ط: وزارة الأوقاف.

(3) ينظر: الموافقات للإمام الشاطبي 190/3،والأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي 105/1 ط: دار الكتب العلمية، بيروت، والأشباه والنظائر للسيوطي /87 .

أبدانهم من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية, ومن أجل المحافظة على ذلك نجد الشرع نهى وحرم على الإنسان أن يعرض نفسه للهلاك قال – تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[1]، فالله سبحانه وتعالى حرم على المسلم أن يلقي بنفسه إلى التهلكة أو أن يتسبب في إضرار نفسه بأي سبب من الأسباب فالآية الكريمة عامة في كل ضرر يتسبب فيه الشخص لنفسه [2].

كما وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة جاءت في موطن الأخذ بالأسباب تحقيقا لغاية النفس البشرية، والوصول بها إلى حال القوة والصحة، ومن ذلك ما جاء في قصة سيدنا أيوب– عليه السلام– أنه عندما أصابه السقم وأعياه المرض نادى ربه، وتضرع إليه أن يكشف عنه الكرب والضر قال تعالى: ﴿ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾[3]، وقال تعالي: ﴿ وَٱذْكُرْ عَبْدَنَآ أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلشَّيْطَٰنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴿٤١﴾ ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ ۖ هَٰذَا مُغْتَسَلٌۢ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴾[4]، فعندما أصابه الضر والشر والبلاء قد أمره الله تعالى بما كان سببا في شفائه وتفريج الكرب عنه، وهو قادر على أن يشفيه دون سبب، حيث أمره تعالى بالركض، وهو الدفع بالرجل، وعندما امتثل لأمر مولاه وأخذ بالسبب وركض برجله الأرض نبعت عين ماء، فاغتسل به فذهب الداء من ظاهره، ثم شرب منه، فذهب الداء من باطنه، وعاد سيدنا أيوب عليه السلام سليما معافى من كل داء [5]، فهذه إشارة كريمة من المشرع الحكيم لربط الأسباب بالمسببات، وترتيب المسببات على أسبابها بإذن الله تعالى وهو القادر جل شأنه على أن

(1) سورة البقرة من الآية رقم (195).

(2) ينظر: أحكام القرآن للجصاص 328/1، وما بعدها، وأحكام القرآن لابن العربي 81/1 وما بعدها، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 363/2 ،156/5، وما بعدها .

(3) سورة الأنبياء من الآية رقم (83).

(4) سورة ص الآيتان رقم (41، 42).

(5) ينظر: تفسير البيضاوي 49/5 ط: دار الفكر– بيروت، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير 49/4– تحقيق: محمود حسن ط: دار الفكر– بيروت (1414هـ 1994م)، والدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي 658/5 ط: دار الفكر (1993م) .

يقول للشيء كن فيكون دون ركض أو شرب أو غيره، ولكنها حكمة عالية، وإشارة حكيمة من قادر حكيم لخلقه؛ كي يبحثوا ويجتهدوا، ويتخذوا من الأسباب ما يوصل إلى النتائج بإذن الله تعالى، فاتخاذ الأسباب للوصول إلى النتائج المرجوة أمر قرره الشرع، ومنهج مشروع ارتضاه الخالق عز وجل لعباده.

4- إن حفظ البدن وصحته له مكانة خاصة في الإسلام, إذ هو مقصد من مقاصد الشريعة الغراء ؛وتحقيقا لهذا المقصد الشرعي، تداوى رسول الله (ﷺ)، من العلل والأسقام وأمر الناس بالتداوي, فقد صح عنه (ﷺ) أنه قال: " إن الله – عز وجل– أنزل الداء والدواء, وجعل لكل داء دواء ,فتداووا ولا تتداووا بحرام ", وقال أيضا: "ما أنزل الله داء إلا له شفاء"[1]، ومن هنا نفهم كيف جعل النبي– صلى الله عليه وسلم– نعمة الصحة والعافية تلي نعمة الإيمان في الأهمية، وذلك فيما رواه الصديق– رضي الله عنه –عن النبي– صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " سلوا الله العفو والعافية واليقين في الأولى والآخرة, فإنه ما أوتى العبد بعد اليقين خير من العافية " [2].

5- إن الصحة من الأمور التي تعين الإنسان المسلم والأمة المسلمة على القيام بالتكاليف الشرعية من عبادات وغيرها، وتمكنه من العمل والسعي لكسب زرقه، وتجعل الأمة أمة قوية قادرة على الدفاع عن نفسها والاهتمام بمصالحها؛ لهذا كان العلاج والتداوي مقصدا عظيما من مقاصد الشريعة

(1) سبق تخريجهما.

(2) أخرجه النسائي في السنن الكبرى– مسألة المعافاة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بكر الصديق– رضي الله عنه 220/6 ح (10717) ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (1411 هـ 1991م),وسنن الترمذي – كتاب الدعوات , باب في العفو والعافية 576/5 ح (3594) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، وقال عنه: حديث حسن، ومسند الإمام أحمد 3/1 , 8 ح (6 , 44 , 46) ط: مؤسسة قرطبة بمصر .

الإسلامية للحفاظ على استمرارية الصحة والعافية والقدرة على العمل والإنتاج وأداء الشعائر وتعمير الأرض, وحتى يتحقق هذا المقصد، فلا بد من التداوي من المرض بكل أسباب الشفاء , فكما أن الله – تعالى– جعل للمرض أسبابه, فكذلك جعل للشفاء أسبابه, فقال– تعالى–:﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ (1), وقال– تعالى– حكاية عن نبيه إبراهيم عليه السلام: ﴿ وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ (2)، فكما أن الجوع لا يزال إلا بسبب الأكل ,والشبع لا يتحقق إلا بسببه, فكذلك المرض والشفاء فالكل بيد الله – سبحانه وتعالى(3)، ومن ثم: فإنه لا يجوز للإنسان عند إصابته بالمرض أن يترك نفسه ويجعلها فريسة للهلاك أو عرضة للموت وهو يملك المحافظة عليها عن طريق مقاومة هذا المرض بالعلاج منه؛ لأن المرض مهلك للبدن والامتناع عن التداوي مع القدرة عليه دون وجه أو عذر هو مخاطرة غير مشروعة, فضلا عن الإثم الذى يلحقه؛ لأنه ألحق بنفسه الضرر والهلاك، بل الواجب عليه أن يأخذ بالأسباب التي تحقق للنفس البشرية صحتها وغايتها (4).

(1) سورة التوبة الآية رقم (51).

(2) سورة الشعراء الآيتان رقم: (79, 80).

(3) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة – دراسة فقهية طبية مقارنة /101 وما بعدها.

(4) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي 81/1 وما بعدها, والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 225/2, وما بعدها.

المقصد الثالث

ضرورة الحجر الصحي للوقاية من الأمراض المعدية والحد من انتشارها

يقصد بالحجر الصحي: منع المريض من أن يكوف مصدر عدوى للآخرين من خلال عزله واستقراره في مكان معين وعدم مخالطته للأصحاء مع خضوعه للرقابة الطبية، وأيضا: منع الأصحاء من الاختلاط الفعال بالأشخاص الذين تعرضوا لمرض معدي لمدة معينة، أو منع دخولهم إلى الأرض الموبوءة والخروج منها وقت انتشار الوباء بها [1].

ويعد الحجر الصحي من أهم وسائل مقاومة انتشار الأمراض الوبائية والمعدية التي سبق الإسلام إليها، وليس هو من مبتكرات الطب الحديث، فقد سبقه الإسلام بعدة قرون في تقريره لهذا النظام، حيث أرشدنا إليه إسلامنا الحنيف ودعا إليه عند نزول الوباء؛ حتى لا تنتشر الأمراض المعدية بين الناس على نطاق واسع، والحجر الصحي يتحقق من خلال المنع من الخروج أو الدخول إلى أرض الوباء، ومن خلال عزل المريض المصاب بمرض وبائي أو معدي وعدم مخالطته للأصحاء، والحديث عنه يتضمن هذين المطلبين:

(1) ينظر: أحكام الحجر الصحي في الطب النبوي والعصر الحديث – دراسة علمية من منظور شرعي للدكتور: معن بديع راغب حسين /11– بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات الشرعية المجلد الثامن عدد (75) – إصدار: دار المنظومة للنشر (1439 هـ 2018 م)، وأحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية للدكتور: حسن بن أحمد بن حسن الفكي/ 130 ط: مكتبة المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى (1425هـ).

المطلب الأول

ضرورة الحجر الصحي من خلال المنع من الدخول إلى الأرض الموبوءة أو الخروج منها عند انتشار الوباء

أوجب الإسلام عند ظهور الأوبئة والأمراض المعدية مجموعة من التعليمات المهمة والتدابير الوقائية منها: (منع الدخول إلى الأرض الموبوءة أو الخروج منها)، فهذه الوسيلة تعتبر من أهم وسائل مقاومة انتشار الأمراض الوبائية.

فمنع دخول الناس إلى أرض الوباء أو الخروج منها هو مطلب شرعي وتدبير طبي وقائي دعت إليه شريعتنا الغراء وهو من باب الحماية والوقاية من الإصابة بالوباء والمرض، وضمانا لعدم انتشار الأمراض والأوبئة ونقلها إلى الغير، حيث قال – صلى الله عليه وسلم – في شأن وباء الطاعون (الطَّاعُونُ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ) [1].

فالشخص السليم الحامل للميكروب أو الشخص المريض الذي لا يزال في فترة الحضانة يعرض الآخرين للخطر دون أن يشعر هو أو يشعر الآخرون، حيث أثبت الطب الحديث أن الشخص السليم في منطقة الوباء قد يكون حاملا للميكروب دون أن تظهر عليه أعراضه، فكثير من الأوبئة تصيب العديد من الناس، ولكن ليس كل من دخل جسمه الميكروب يصبح مريضا، فكم من شخص يحمل جراثيم المرض دون أن يبدو عليه أثر من آثاره، حيث توجد فترة زمنية لحضانة المرض وهي الفترة التي تسبق ظهور الأمراض منذ دخول الميكروب إلى الجسم وفي هذه الفترة يكون انقسام الميكروب وتكاثره على أشده، ومع ذلك فلا يبدو على الشخص في فترة الحضانة هذه أنه يعاني من أي

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أسامة بن زيد – رضي الله عنه – بألفاظ مختلفة – كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها 1737/4ح (2218).

مرض، ولكنه بعد فترة قد تطول أو قد تقصر على حسب نوع المرض والمكروب الذي يحمله تظهر عليه أعراض المرض الكامنة في جسمه [1] .

ومن ثم: فإنه لا يباح شرعا لمن كان في خارج البلد المصاب بالوباء أن يقدم عليه، لما في ذلك من إلقاء النفس في التهلكة [2] والله – تعالى – يقول: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[3]، ويقول– تعالى– أيضا: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[4]، وإلقاء النفس في التهلكة، أو فيما يسبب التهلكة من الأمور المحرمة شرعا، كما يحرم على الإنسان أن يتسبب في الإضرار بغيره مطلقا، سواء في دينه، أو بدنه، أو عقله، أو ماله، أو أي شيء؛ لأن الحفاظ على ذلك من أهم مقاصد الشريعة الضرورية [5].

فحفاظا على حياة الإنسان وعلى حياة غيره يمنع الناس من دخول الأرض الموبوءة أو الخروج منها فرارا من الإصابة بالوباء، وهذا المنع ما هو إلا ترسيخ لمفهوم المسؤولية الجماعية التي دعا إليها ديننا الحنيف، والتي أكدها حديث السفينة؛ وهو قول النبي– صلى الله عليه وسلم: (مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ

(1) ينظر: نظام الحجر الصحي في الإسلام للدكتور: العربي الغساسي /59 وما بعدها – بحث منشور بمجلة الإحياء عدد (20) ط: الرابطة المحمدية للعلماء (2003م) – إصدار: دار المنظومة للنشر (2020م)،وأحكام الحجر الصحي في الطب النبوي والعصر الحديث /13 وما بعدها، والاستذكار لابن عبد البر 252/8 ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، وشرح النووي على صحيح مسلم 205/14.

(2) ينظر: زاد المعاد لابن القيم 42/4،وما بعدها ط: مؤسسة الرسالة، بيروت– مكتبة المنار الإسلامية بالكويت (1415هـ1994م).

(3) سورة البقرة من الآية رقم:(195).

(4) سورة النساء من الآية رقم:(29).

(5) ينظر: أحكام القرآن للجصاص 328/1، وما بعدها، وأحكام القرآن لابن العربي 81/1 وما بعدها، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 363/2، 156/5،وما بعدها.

وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا) [1]، ولكن هنا يجب ملاحظة ما يلي:

أولا: إن المنع من دخول الأرض الموبوءة لا يعتبر فرارا من قدر الله، وأي قدر الله في هلاك النفوس ؟،وهذا ما كان من سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– الذي ربي في كنف النبوة، ووعى بقلبه أحكام الشريعة وأجاب على من لامه في ذلك [2]؛ لما منع الجيش من دخول الشام؛ لأجل طاعون عَمْواس[3]، فقال: (نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله) [4].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث النعمان بن بشير – رضي الله عنهما– كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه 882/2 ح (2361).

(2) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالطب الوقائي بين الأصالة والمعاصرة – دراسة فقهية طبية مقارنة للدكتور: علي محمد علي الصياد/630 وما بعدها – بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية – المجلد الثالث عدد (33).

(3) طاعون عَمْواس : منسوب إلى بلدة صغيرة يقال لها عَمْواس وهى بين القدس والرملة، وهى أول ما ظهر الداء بها سنة (18هـ) في خلافة أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه فنسب إليها ثم انتشر في الشام، وقد توفى في طاعون عمواس من المسلمين بالشام خمسة وعشرون ألفا، منهم الكثير من الصحابة كمعاذ بن جبل، وشرحبيل بن حسنة، والفضل بن العباس وغيرهم . ينظر: البداية والنهاية لابن كثير 94/7،وما بعدها،124 وما بعدها، ط: مكتبة المعارف– بيروت، والمنهاج شرح صحيح مسلم للنووي 106/1، وما بعدها، 204/14.

(4) ينظر: صحيح البخاري– كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون 2163/5 ح (5397)، وصحيح مسلم– كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها 1740/4 ح (2219).

ولهذا يقول ابن القيم– رحمه الله –: لقد جمع النبي– صلى الله عليه وسلم – للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي هو بها، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرّز منه، فإن في الدخول في الأرض التي هو بها تعرضًا للبلاء، وموافاة له في محل سلطانه، وإعانة للإنسان على نفسه، وهذا مخالف للشرع والعقل، بل تجنب الدخول إلى أرضه من باب الحمية التي أرشد الله سبحانه إليها، وهي حمية عن الأمكنة، والأهوية المؤذية [1].

ثانيا: لا يحرم الخروج من البلد المصاب بالوباء كالطاعون وغيره من سائر الأوبئة المعدية والقاتلة بهدف عدم الفرار منه، بل لقصد آخر كالخروج للتداوي أو طلب العلم ونحو ذلك، أو بعد انتهاء مهمته بها كانتهاء تجارته أو دراسته ونحو ذلك، فيجوز له أن يعود إلى بلده، ولا يلزمه أن يبقى في أرض الوباء، وهذا باتفاق جمهور الفقهاء [2].

(1) ينظر: الطب النووي لابن القيم /61 ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى (1410هـ1990م) .

(2) ينظر: فتح الباري لابن حجر 520/6 ط: دار الفكر، والمنهاج شرح صحيح مسلم للنووي 207/14، والذخيرة للقرافي 325/13 ط: دار الغرب، بيروت، والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي 26/4 ط: دار الفكر، وبذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر العسقلاني /274،والآداب الشرعية لابن مفلح 366/3،وما بعدها، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، والمحلى لابن حزم 173/5، ط: دار الفكر .

المطلب الثاني

ضرورة الحجر الصحي من خلال عزل المريض وعدم مخالطته للأصحاء للوقاية من الأمراض المعدية

قد رسم إسلامنا الحنيف طرق الحماية والعناية بالإنسان للحيلولة دون انتشار الأمراض المعدية من خلال الآداب النبوية والتوجيهات الصحية التي وقف الطب الحديث عليها بعد أربعة عشر قرنا من الزمان، وتماشيا مع التدابير الوقائية التي رسمها إسلامنا الحنيف، فإنه يجب عزل المريض المصاب بوباء أو بمرض معدٍ؛ لمنع الصحيح من الإصابة به والوقاية من انتشار العدوى؛ لأن صون النفوس والأجسام والمنافع والأعضاء عن الأسباب المفسدة من الأمور الواجبة [1].

فمنع المريض المصاب بمرض معدٍ من الاختلاط بالناس الأصحاء، يعد من الطرق الوقائية لمنع العدوى وانتشارها بين الناس؛ حيث جاءت السنة النبوية الشريفة بنصوص كثيرة، كشف الطب الحديث عما احتوت عليه من قواعد طبية وطرق وقائية واحترازية للوقاية من انتشار العدوى بسبب الأوبئة وغيرها من الأمراض المعدية، منها:

– قوله – صلى الله عليه وسلم –: (لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ) [2]، فهذا الحديث الشريف يرشدنا إلى أمرين هامين هما:(انتقال العدوى من المريض إلى الصحيح إذا شاء الله)، و(حصر المرض ومنع انتقاله إلى الآخرين)، فقدوم

(1) ينظر: الفروق للقرافي 401/4،وما بعدها ط: دار الكتب العلمية، بيروت (1418هـ 1998م)، وفقه القضايا الطبية المعاصرة – دراسة فقهية طبية مقارنة /180، وما بعدها.

(2) متفق عليه: من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – صحيح البخاري– كتاب الطب، باب لا هامة 2177/5 ح (5437)، وصحيح مسلم – كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء 1743/4 ح (2221).

المريض على الأصحاء سبب لنقل المرض [1].

– ومنها: قوله – صلى الله عليه وسلم –: (فِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ فِرَارَك مِنْ الْأَسَدِ) [2] .

حيث دل هذا الحديث على أن الفرار من المجذوم إنما هو لأمر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة، ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة؛ لأن النبي– صلى الله عليه وسلم – كان ينهى أمته عن كل ما فيه ضرر بأي وجه كان، ويدلهم على كل ما فيه خير، وقد ذكر بعض أهل الطب أن الروائح تحدث في الأبدان خللا فكان هذا وجه الأمر بالمجانبة وعدم المخالطة [3].

– ومنها: قوله – صلى الله عليه وسلم– فيما رواه عنه أبو هريرة – رضي

---

(1) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال 450/9 وما بعدها ط: مكتبة الرشد، وفتح الباري لابن حجر 160/10 وما بعدها ط: دار المعرفة، ونيل الأوطار للشوكاني 207/7 ط: إدارة الطباعة المنيرية، ونظام الحجر الصحي في الإسلام للدكتور: العربي الغساسي /56.

(2) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – 443/2 ح (9720)، وأخرجه الإمام البخاري تعليقا عن سعيد بن ميناء عن أبي هريرة – رضي الله عنه – بلفظ : (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم فرارك من الأسد) صحيح البخاري– كتاب الطب، باب الجذام 2158/5 ح (5380).

(3) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال 411/9 وما بعدها، 450،وفتح الباري لابن حجر 162/10،160،وتحفة الأحوذي للمباركفوري 198/5 وما بعدها ط: دار الكتب العلمية – بيروت، والفروق للقرافي 402/4 .

الله عنه –: (إذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض صوته) [1].

وإذا أمعنا النظر في الحديث الشريف نجد أن النبي– صلى الله عليه وسلم – أرشدنا فيه إلى قاعدة صحية تتمثل في منع انتشار الرذاذ الذي يخرج بسبب العطاس الذي يكون سببا في تلوث الهواء والمكان، ويكون سببا في نقل المرض[2]، حيث أثبت الطب الحديث أن أكثر الأمراض انتشارا هي أمراض البرد كالزكام والأنفلونزا، وأثبت الطب أنها تنتقل بالرذاذ إضافة إلى أمراض أخرى.

فهذا التدبير الوقائي والأدب النبوي الرائع له حكمته الصحية الجلية، إذ يندفع مع العطاس رذاذه إلى مسافة بعيدة يمكن أن يصل معها إلى الجالسين مع العاطس، أو أن يصل إلى طعام أو إلى شراب قريب منه، وهذا يمكن أن ينقل العدوى بمرض ما، بسبب الفيروسات المعدية، وليس من خلق المسلم في أن يتسبب بشيء من ذلك؛ لذا علمنا رسول الله– صلى الله عليه وسلم – الأدب في أن نضع يدنا أو منديلاً على فمنا عند العطاس لمنع وصول رذاذه إلى الغير .

فربما يوجد أشخاص مصابون بفيروس معدٍ دون أن يتأثروا به وقد يتأثر به غيرهم من الناس؛ ولذلك قد احتار العلماء في وجود أصحاء بنسب كبيرة في المناطق الموبوءة حاملين للفيروس دون أن يكون له أثر على صحتهم، فتبادر إلى أذهان الأطباء أن الفيروس الحامل للمرض يختلف فيتأثر به البعض ويسلم

(1) أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الأدب، باب في العطاس 725/2 ح (5029) ط: دار الفكر، والترمذي في سننه وقال عنه صحيح الإسناد – كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس 86/5 ح (2745) ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب الصلاة، باب كراهية رفع الصوت الشديد بالعطاس 290/2 ح (3395) .

(2) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي 403/1 .

منه البعض الآخر، لكن تبين بالفحص الدقيق أن الفيروس هو ذاته لا يختلف بل هو نوع واحد، كما أرجع بعض الأطباء ذلك إلى مناعة الشخص، لكن تبين أن المرض قد يفتك بالأصحاء ويسلم منه غيرهم [1]، كما أثبت الأطباء أن خاصية انتقال الميكروب لا تختلف من ميكروب لآخر باختلاف نوع المرض، بل هي في ذلك سواء، فلا فرق بين ميكروب الحمى الشوكية، وحمى التيفوئيد، وشلل الأطفال، والجذام وغيرها [2].

لكن المتأمل للأحاديث النبوية يجد سر ذلك الإعجاز الذي حير الأطباء، حيث يقول الرسول– صلى الله عليه وسلم–: (لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ) [3].

فالحديث الشريف لا يدل على نفي العدوى، وإنما ينفي ما كان يعتقده أهل الجاهلية من أن الأمراض، والأدواء تعدي بنفسها وذاتها، وذلك بفعل الطبيعة، فاعتقادهم هذا غير صحيح؛ لأن العادة جرت أن الداء يتحقق عند ملاقاة الجسم الذي فيه الداء، وهذا يعدي بأمر الله – تعالى– وفعله لا بفعل نفسه، فالشرع قد منع من أن الطبيعة تحدث العدوى بنفسها ولا يمنع من أن يكون الله – تعالى– قد جعل فيها العدوى، كما جعل في النار الإحراق، وفي الطعام

(1) ينظر للباحث: المستجدات الفقهية في مسائل الصلاة والجنائز في ظل نازلة كورونا المستجد (كوفد 19) / صـ 29، 54– بحث منشور بمجلة كلية الدراسات ببني سويف – العدد الثاني عشر (1441هـ 2020م).

(2) ينظر: العدوى بين الطب وحديث المصطفى – صلى الله عليه وسلم – للدكتور: محمد علي البار /46 ط: دار الشروق، ونظام الحجر الصحي في الإسلام للدكتور: العربي الغساسي /59، وما بعدها .

(3) متفق عليه: صحيح البخاري من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه– كتاب الطب، باب لا هامة 2177/5 ح (5437)، وصحيح مسلم– كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة 1742/4 ح (2220).

الشبع، وفي الماء الري، فأبطل النبي– صلى الله عليه وسلم– اعتقاد أهل الجاهلية وهو أن الأمراض تعدي بذاتها ولهذا أكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله هو الذي يمرض ويشفي، ونهاهم عن الدنو والاقتراب من المجذوم أيضا ؛ ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها، ففي نهيه إثبات الأسباب، وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل بذاتها، بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئا وإن شاء أبقاها فأثرت، ففعل النبي– صلى الله عليه وسلم – الأمرين مخالطة المجذوم والأكل معه أو الامتناع عن ذلك؛ ليأخذ من قويت ثقته بربه بطريق التوكل ومن ضعفت ثقته أو خاف من الهلاك فليأخذ بطريق التحفظ والاحتياط [1] .

وتأسيساً على ذلك: إذا كان الإنسان مصابا بمرض معدٍ كالجذام ونحوه من الأمراض الجلدية أو الفيروسية المعدية، فلا يصح له شرعا أن يخالط الأصحاء؛ ولهذا جاء في فقه الحنابلة: (ولا يجوز للجذماء مخالطة الأصحاء عموما ولا مخالطة أحد معين صحيح إلا بإذنه وعلى ولاة الأمور منعهم من مخالطة الأصحاء بأن يسكنوا في مكان منفرد لهم ونحو ذلك وإذا امتنع ولي الأمر من ذلك أو المجذوم أثم، وإذا أصر على ترك الواجب مع علمه به فسق)[2].

ولهذا منع جمهور الفقهاء مخالطة المجذوم لغيره من الأصحاء والاجتماع معهم؛ لمنع الإضرار بهم والتأذي منه [3].

---

(1) ينظر: فتح الباري 159/10، وما بعدها، والحاوي الكبير للماوردي 343/9 ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى (1414هـ 1994م).

(2) ينظر: كشاف القناع للبهوتي 126/6 ط: دار الفكر، ومطالب أولي النهى للرحيباني 699/1، 6/ 225 وما بعدها ط: المكتب الإسلامي .

(3) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام 304/4 ط: دار الفكر، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير 333/1 ط: دار الفكر،وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري 215/1 ط: دار الكتب العلمية، وكشاف القناع للبهوتي 126/6.

ومن ثم: فإنه إذا تبين للإنسان إصابته بوباء أو بمرض معدٍ، أو شك في إصابته به، فعليه أن يعتزل الناس ويمنع نفسه من الاجتماع بالأصحاء من أهله وذويه وجميع الناس، لئلا يبتلوا بمرضه إن تحققت إصابته، كما يمنع أيضا من دخول دور العبادة كالمساجد لصلاة الجماعة وصلاة الجمعة، والاكتفاء بصلاتها حيث يوجد في مكانه، لمنع انتقال العدوى منه إلى غيره [1].

حيث أباح الفقهاء التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة من أجل الأعذار كعذر المطر الشديد، أو الخوف على النفس أو الأهل أو المال ؛ لأنها تذهب الخشوع في الصلاة، [2]، وكذلك عذر المرض المعدي والرائحة الكريهة، حيث قرر الفقهاء أيضا أن من كان به مرض معدي أو منفر يتأذى به الناس، أو كانت رائحة فمه كريهة وتتعذر زوال رائحته، فله أن يتخلف عن صلاة الجمعة والجماعة ؛ حتى لا يتأذى منه الناس أو يصابوا بالعدوى منه [3].

فالواجب في حق من أصيب بمرض معدي أو ظهرت عليه أعراضه أن يعزل نفسه عن الناس للمدة التي يبرأ فيها ويتعافى ويصبح مأمون المخالطة لا يعدي ولا يعدى، ويحرم عليه في هذه الفترة أن يذهب إلى الأماكن العامة ويتردد على الناس، فيمنع من حضور الجمع والجماعات في المساجد ومخالطة

---

(1) ينظر: نظام الحجر الصحي في الإسلام للدكتور: العربي الغساسي /55 وما بعدها، وفقه القضايا الطبية المعاصرة – دراسة فقهية طبية مقارنة /180.

(2) ينظر: الفتاوى الهندية 83/1، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير 389/1،وما بعدها، والحاوي الكبير للماوردي 303/2، وما بعدها، والإنصاف للمرداوي 302/2،وما بعدها، والمحلى 202/4، وما بعدها .

(3) ينظر: حاشية الدسوقي، والشرح الكبير 389/1،وما بعدها، ومغنى المحتاج 236/1،و كشاف القناع 497/1، وما بعدها، والمحلى 202/4،203 .

الناس، فيأثم بهذا الحضور والمخالطة ؛ لأنه لا يؤمن من نشره للمرض في هذه الحالة؛ منعا للإضرار بالغير[1]؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: (لا ضرر ولا ضرار)[2].

(1) ينظر: نظام الحجر الصحي في الإسلام /56،وفقه القضايا الطبية المعاصرة – دراسة فقهية طبية مقارنة /180.

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث ابن عباس– رضي الله عنه– كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره 784/2 ح (2341), والدار قطني في سننه – كتاب الأقضية والأحكام 228/4ح (84)، واللفظ لهما, والترمذي بنحوه في سننه– كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش 332/4 ح (1940)، وقال عنه: هذا حديث حسن غريب .

الخاتمة

نسأل الله – تعالى – حسنها

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعونه تكمل الغايات, والصلاة والسلام على خير خلق الله على الإطلاق – سيدنا محمد – وعلى آله وأصحابه أهل الرجاء والإشفاق، وبعد ,,,

فمن خلال عرض ورقتي البحثية عن موضوع (التكامل المعرفي بين الفقه الإسلامي والطب الوقائي – الحجر الصحي أنموذجا)، فقد أسفرت الدراسة إلى أبرز النتائج التالية:

1- تظهر هذه الورقة البحثية وبجلاء أهمية الفقه الإسلامي وواقعيته وشموله واهتمامه بصحة الناس وواقعهم المعاش، وبيان سبقه على الطب المعاصر في مجال نشر التوعية الطبية الوقائية، حيث إن الشريعة الإسلامية الغراء بقواعدها العامة وأصولها الكلية قد حافظت على حياة البشرية من الهلاك، فلم تكتف بالأمر بالعلاج عندما يطرأ على الإنسان المرض، بل تجاوزت ذلك إلى تحريم ما يمكن أن يوقع ضررا محتملا أو يسبب له مرضا قد ينزل به أو بغيره ؛لأن العناية بصحة الإنسان مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية السامية، وهذا دليل واضح على كمالها وتمامها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان ومواكبتها للتطورات والمستجدات على مر العصور وتقلب الأزمان.

2- إن المتأمل في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة يدرك العلاقة التكاملية والمعرفية بين علوم الشريعة والطب، والتي تتجلى في كون حفظ النفس من الضروريات الخمس التي أوجبت الشريعة الحفاظ عليها، ويظهر ذلك بوضوح من خلال الحجر الصحي؛ إذ يعد الحجر الصحي مظهرا من مظاهر التكامل المعرفي بين الفقه الإسلامي والطب الوقائي،

لذا فإن الشريعة الإسلامية حثت الإنسان أن يبحث عن العلاج الأمثل الذي يحقق له الشفاء والعافية، ففي العناية بالصحة تحقيق الوقاية من العدوى والمرض، ومن ثم: فإن التكامل المعرفي بين الفقه الإسلامي والطب ضرورة لا غنى عنها؛ لتقوية الاجتهاد الفقهي وتأسيسه على أسس صحيحة، حيث إن بيان الحكم الشرعي للمستجدات الطبية يحتاج إلى تعاون الفقهاء مع الأطباء، فالأطباء يكشفون عن حقائقها وتفاصيلها، وأسرارها، وبناء على ذلك: فإن الفقهاء يصدرون عن فهم ورؤية أحكامها، وبذلك يتحقق التكامل والترابط المعرفي بين الفقه والطب .

3- يعد الحجر الصحي من أهم وسائل مقاومة انتشار الأمراض الوبائية والمعدية التي سبق الإسلام إليها، وليس هو من مبتكرات الطب الحديث، فقد سبقه الإسلام بعدة قرون في تقريره لهذا النظام، حيث أرشدنا إليه إسلامنا الحنيف ودعا إليه عند نزول الوباء، ورسم لنا طرق الحماية والعناية بالإنسان للحيلولة دون انتشار الأمراض المعدية، من خلال الآداب النبوية والتوجيهات الصحية التي وقف الطب الحديث عليها بعد أربعة عشر قرنا من الزمان، وتماشيا مع التدابير الوقائية التي رسمها إسلامنا الحنيف، فإنه يجب في حق من أصيب بمرض معدٍ أو ظهرت عليه أعراضه أن يعزل نفسه عن الناس للمدة التي يبرأ فيها ويتعافى ويصبح مأمون المخالطة لا يُعدِي ولا يعدَى، ويحرم عليه في هذه الفترة أن يذهب إلى الأماكن العامة ويتردد على الناس، فيمنع من حضور الجمع والجماعات في المساجد ومخالطة الناس؛ لذا فإنه يأثم بهذا الحضور والمخالطة؛ لأنه لا يؤمن من نشره للمرض في هذه الحالة؛ منعا للإضرار بالغير.

4- أوجب ديننا الإسلامي الحنيف عند ظهور الأوبئة والأمراض المعدية مجموعة من التدابير الوقائية صيانة للأنفس منها: (منع الدخول إلى

الأرض الموبوءة أو الخروج منها)، فهذه الوسيلة تعتبر من أهم وسائل مقاومة انتشار الأمراض الوبائية، فمنع دخول الناس إلى أرض الوباء أو الخروج منها هو مطلب شرعي، وتدبير طبي وقائي دعت إليه شريعتنا الغراء وهو من باب الحماية والوقاية من الإصابة بالوباء والمرض، وضمانا لعدم انتشاره ونقله إلى الغير، حيث أثبت الطب الحديث أن الشخص السليم في منطقة الوباء قد يكون حاملا للميكروب دون أن تظهر عليه أعراضه، ولكنه بعد فترة قد تطول أو تقصر على حسب نوع المرض والميكروب الذي يحمله تظهر عليه أعراض المرض الكامنة في جسمه؛ لذا فإنه لا يباح شرعا لمن كان في خارج البلد المصاب بالوباء أو المرض المعدي أن يقدم عليه أو يخرج منها فرارا منه دون حاجة أو ضرورة داعية، لما في ذلك من إلقاء النفس في التهلكة والتسبب في إضرار نفسه أو غيره بأي سبب من الأسباب .

والحمد لله أولا وآخرا, وصلِ اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم – جل من أنزله .

ثانيا: كتب التفسير وعلومه:

1- أحكام القرآن لابن العربي: ط: دار الكتب العلمية – بيروت (د.ت) .

2- أحكام القرآن للجصاص: تحقيق: محمد الصادق قمحاوي – ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت (1405هـ).

3- تفسير البيضاوي ط: دار الفكر – بيروت .

4- تفسير القرآن العظيم لابن كثير– تحقيق: محمود حسن ط: دار الفكر– بيروت– (1414هـ 1994م).

5- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي– تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني – ط: دار إحياء التراث العربي (1405هـ 1985م) .

6- الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ط: دار الفكر (1993م) .

ثالثا: كتب الحديث وشروحه:

7- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار لابن عبد البر ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى .

8- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للمباركفوري: ط: دار الكتب العلمية – بيروت .

9- زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية– تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط – ط: مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت – (1415هـ1994م).

10-سنن أبى داود– تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد– طبعة: دار الفكر (د.ت).

11-سنن ابن ماجه– تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي– طبعة: دار الفكر–

بيروت (د.ت) .
12-سنن الترمذي- تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت (د.ت) .
13-سنن الدار قطني- تحقيق السيد عبد الله هاشم المدني- ط: دار المعرفة – بيروت (1386هـ 1966م).
14-السنن الكبرى للبيهقي- تحقيق: محمد عبد القادر عطا- ط: مكتبة دار الباز بمكة المكرمة (1414هـ-1994م).
15-السنن الكبرى للنسائي- تحقيق د: عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن ط: دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى (1411هـ -1991 م).
16-شرح صحيح البخاري لابن بطال- تحقيق: أبى تميم ياسر بن إبراهيم ط: مكتبة الرشد بالسعودية (1423هـ).
17-شرح صحيح مسلم للنووي- ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت – الطبعة الثانية (1392هـ) .
18- صحيح ابن حبان- تحقيق: شعيب الأرناؤوط – طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية (1414هـ- 1993م).
19- صحيح البخاري: تحقيق / مصطفى ديب البغا – طبعة: دار ابن كثير واليمامة – بيروت – الطبعة الثالثة (1407هـ- 1987م) .
20-صحيح مسلم – ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت (د.ت) – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
21-فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب- ط: دار الفكر، و ط: دار المعرفة – بيروت.

22-فيض القدير للمناوي- ط: المكتبة التجارية بمصر، الطبعة الأولى (1356هـ).
23-مسند الإمام أحمد ط: مؤسسة قرطبة بالقاهرة.
24-نيل الأوطار للشوكانى ط: إدارة الطباعة المنيرية .

رابعا: كتب اللغة, والمعاجم , والمصطلحات:

25-تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ط: دار الهداية .
26- التعريفات للجرجاني- تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى (1405هـ).
27-ضوابط المعرفة لعبد الرحمن حسن الميداني- ط: دار القلم، بدمشق (١٤١٤هـ).
28-لسان العرب لابن منظور ط: دار صادر، بيروت- الطبعة الأولى (1375هـ).
29- مختار الصحاح للرازي- تحقيق: محمود خاطر ط: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت (1415 هـ 1995م).
30- معجم مقاييس اللغة لابن فارس- تحقيق: عبد السلام محمد هارون ط: دار الفكر (1399هـ 1979م).
31-المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين- تحقيق: مجمع اللغة العربية ط: دار الدعوة للنشر.
32-المفردات للراغب الأصفهاني، تحقيق : محمد كيلاني ط: دار المعرفة، بيروت .

خامسا: كتب أصول الفقه, والقواعد الفقهية:

أولا: (كتب أصول الفقه):

33- الإبهاج للسبكي في شرح المنهاج على منهاج الوصول للبيضاوي ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (1404هـ) .

34- تيسير التحرير لمحمد أمين . المعروف بأمير بادشاه- ط: دار الفكر، بيروت.
35- الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي- تحقيق: عبد الله دراز ط: دار المعرفة، بيروت .

ثانيا: (كتب قواعد الفقه):

36- الأشباه والنظائر لابن نجيم - ط: دار الكتب العلمية، بيروت (1400هـ 1980م) .
37- الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (1411هـ 1999م) .
38- الأشباه والنظائر للسيوطي ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1403هـ 1983م).
39- الفروق للقرافي ط: دار الكتب العلمية، بيروت (1418هـ 1998م).
40- قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام- تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي ط: دار المعارف بيروت – لبنان .
41- المنثور في القواعد للزركشي- تحقيق: د/ تيسير فائق أحمد محمود ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية (1405هـ) .

سادسا: كتب الفقه:

(1) كتب الحنفية:

42- فتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ط: دار الفكر- بيروت . الطبعة الثانية (د.ت) .
43- الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند –ط: دار المعرفة الطبعة الثالثة (1393هـ-1973م)، و ط: دار الفكر(1411هـ 1991م).

(2) كتب المالكية:

44- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة ط: دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبى بالقاهرة، ط: دار الفكر – بيروت .

45- الذخيرة للقرافي- ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (1994م) تحقيق: سعيد أعراب .

(3) كتب الشافعية:

46- أسنى المطالب لأبى زكريا الأنصاري – تحقيق: محمد محمد تامر ط: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى (1422هـ 2000م) .

47- الأم للإمام الشافعي ط: دار المعرفة (1393هـ).

48- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي للماوردي: تحقيق الشيخ / على محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان- الطبعة الأولى (1414هـ - 1994م)

49- الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ط: دار الفكر .

50- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ط: دار الفكر – بيروت (د.ت) .

(4) كتب الحنابلة:

51- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت .

52- الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح ط: مؤسسة الرسالة، بيروت .

53- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى- تحقيق: هلال مصيلحى مصطفى هلال، طبعة: دار الفكر – بيروت (1402هـ) .

54- مطالب أولي النهى للرحيباني ط: المكتب الإسلامي- دمشق (1961 م).

(5) كتب الظاهرية:

55- المحلى بالآثار لابن حزم ط: دار الفكر – بيروت .

سابعا: كتب التاريخ، والسير، والتراجم:

56- البداية والنهاية لابن كثير ط: مكتبة المعارف – بيروت .

57- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للإمام الذهبي- تحقيق: د/ عمر

عبد السلام تدمري ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى (1407هـ 1987م).

58- سير أعلام النبلاء للذهبي- تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت .

ثامنا: الكتب العامة المتنوعة (الحديثة المتخصصة وغيرها):

59- أثر الأحكام الفقهية في العناية بصحة الإنسان للدكتور: محمد سليمان النور- بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة – العدد (21) ربيع الأول – فبراير (1434هـ 2013م).

60- أثر التكامل المعرفي على النهضة العلمية والحضارية للأستاذ / يوسف العزوزي – بحث منشور بمجلة رواء بالمغرب – العدد الرابع عشر – ٢٣ أبريل (٢٠٢٢م) رابط:

.(https://rawaamagazine.com/number_cat)

61- أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية للدكتور: حسن بن أحمد بن حسن الفكي- ط: مكتبة المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى (1425هـ).

62- أحكام الحجر الصحي في الطب النبوي والعصر الحديث – دراسة علمية من منظور شرعي للدكتور: معن بديع راغب حسين – بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات الشرعية المجلد الثامن عدد (75) – إصدار: دار المنظومة للنشر (1439 هـ 2018 م)

63- الأحكام الفقهية المتعلقة بالطب الوقائي بين الأصالة والمعاصرة – دراسة فقهية طبية مقارنة للدكتور: علي محمد علي الصياد- بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية – المجلد الثالث عدد (33).

64-بذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر العسقلاني- تحقيق: أحمد عصام عبد القادر الكاتب ط: دار العاصمة بالرياض .
65-التكامل المعرفي في القرآن الكريم للدكتور: زياد خليل الدغامين – بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد التاسع (1/ أ) عام (1434هـ 2013م).
66-صيد الخاطر لابن الجوزي كتاب إلكتروني من إصدار: شبكة مشكاة الإسلامية .
67-الطب النووي لابن القيم ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى (1410هـ1990م) .
68-العدوى بين الطب وحديث المصطفى- صلى الله عليه وسلم- للدكتور: محمد علي البار ط: دار الشروق .
69-العلاقة بين الفقه والطب للدكتور/ خالد بن عبد الغفار أل عبد الرحمن – بحث منشور بمجلة الدراسات الطبية الفقهية- إصدار الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية بجامعة الإمام محمد بن سعود بالسعودية، العدد الثاني – شهر المحرم (1444هـ 2018م).
70-فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية معاصرة للدكتور: علي محي الدين القره داغي، والدكتور: علي يوسف المحمدي ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية (1427هـ 2006م).
71-مجلة التاريخ العربي – نسخة إلكترونية، من إصدار المكتبة الشاملة .
72-مفاهيم في التكامل المعرفي للدكتور: فتحي حسن ملكاوي – بحث منشور بمجلة إسلامية المعرفة، السنة الخامسة عشرة- العدد (60) لعام (1431هـ 2010م).
73-نظام الحجر الصحي في الإسلام للدكتور: العربي الغساسي- بحث منشور بمجلة الإحياء عدد (20) ط: الرابطة المحمدية للعلماء (2003م) – إصدار: دار المنظومة للنشر (2020م) .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1094
التمهيد: حول مفهوم التكامل المعرفي وأثره في بناء النهضة العلمية والحضارية	1096
المقصد الأول: العلاقة المتبادلة بين الفقه والطب	1100
المقصد الثاني: ضرورة الاهتمام بصحة الإنسان ووقايته من أسباب الهلاك	1105
المقصد الثالث: ضرورة الحجر الصحي للوقاية من الأمراض المعدية والحد من انتشارها	1110
الخاتمة	1122
المصادر والمراجع	1125
فهرس الموضوعات	1132